

٥٠ فائدة في زكاة الفطر



محمد صالح المنجد


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في زكاة الفطر.

أخوكم
محمد صالح المنجد

١. زكاة الفطر عبادة من العبادات وقربة من القربات العظيمة، لارتباطها بالصوم الذي أضافه الله إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم.

٢. زكاة الفطر هي صدقة تجب بالفطر من رمضان، وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها.

٣. فرضت زكاة الفطر لسببين:

الأول: طهرة للصائم من اللغو والرفث، «فزَكاةُ الفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضانَ كَسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلصَّلاةِ، تَجْبُرُ نُقْصانَ الصَّوْمِ كَما يَجْبُرُ السُّجُودُ نُقْصانَ الصَّلاة»، قاله وَكِيعُ بنُ الجَرّاحِ.

والثاني: وهي طعمة للمساكين في ذلك اليوم.

٤. القصد من زكاة الفطر: التوسعة على المساكين، والفقراء المعوزين، وإغناؤهم يوم العيد عن السؤال والتطواف، الذي فيه ذل وهوان في يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور.

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ».

رواه أبو داود (١٣٧١) بِإِسْنادٍ حَسَنٍ.

الرَّفَثِ: الفحش من الكلام.

٥. وقيل: هي المقصودة بقوله تعالى في سورة الأعْلَى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

رُوِيَ عَـنْ عُمَرَ بْنِ عَبْـدِ العَزِيزِ أنه قال: «أَدَّى زَكاةَ الفِطْـرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ» أي صلاة العيد.

٦. وزكاة الفطر فَرْضٌ على كل مسلم؛ لِقَوْلِ ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: «فَـرَضَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطْـرِ عَـلَى كُلِّ حُـرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ المُسْلِمِينَ». متفق عليه.

٧. وهـي واجبة على كل مسـلم، صام أو لم يصـم، صغـيرًا كان أو كبـيرًا، حتى من

كان في المهد، وحتى المرأة التي نفست جميع الشهر.

٨. **أما الحمل**: فلا يجب إخراجها عنه إجماعًا، ولكن يستحب.

٩. **وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان**، فمن تزوج أو وُلد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه.

١٠. من مات قبل أن يدرك وقت الوجوب فلا زكاة عليه، ومن أدرك وقت الوجوب ثم مات قبل أن يخرجها

أُخرجت عنه من ماله لأنها استقرت في ذمته وصارت دَيْنًا عليه .

١١ . **وليس لزكاة الفطر نصاب**، فكل من ملك ما زاد على قوت نفسه ومَن يعول يوم العيد وليلته فقد وجبت عليه.

١٢ . **ويخرجها الإنسان المسلم عن نفسه وعمن ينفق عليهم**، فيُخرج الإنسان عن نفسه وزوجته -وإن كان لها مال- وأولاده الفقراء ووالديه الفقيرين، والبنت التي لم يدخل بها زوجها.

١٣ . فإن كان ولده غنيًا لم يجب عليه أن يخرج عنه.

١٤. **ويُخرج الزوج عن مطلقته الرجعية، لا الناشز،** ولا البائن.

١٥. **ولا يلزم الولد إخراج فطرة زوجة أبيه الفقير؛** لأنه لا تجب عليه نفقتها.

١٦. **وما دام الولد مقتدرًا فإنه يخرج الزكاة عن نفسه،** ولو زكى عنه أبوه أيضًا فلا بأس ولا يضر، وخصوصًا إذا كان الأب معتادا أن يزكي عن أولاده كل سنة ولو كبروا وتوظفوا فإنه يحب الاستمرار في عادته.

١٧. **ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرتُه:** فإنه لابدَّ من إذنه.

١٨. **ولا يجب على صاحب العمل إخراجها عن الخدم المسلمين**، لكن لو تبرع فلا بأس بذلك، ويلزمه إعلامهم حتى تقع منهم النية؛ لأنها عبادة، والعبادة لا بد لها من نية.

١٩. **ولا يجب على من تبرع بكفالة اليتيم أن يخرج زكاة الفطر عنه**، وإنما الزكاة واجبة في مال اليتيم إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فتجب الزكاة على قريبه الذي يلزمه شرعًا أن ينفق عليه.

٢٠. **ومقدارها: صاع من طعام**، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا

نُعْطِيهـا فِي زَمـانِ النَّبِـيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صاعًا مِنْ طَعامٍ» متفق عليه.

٢١. والمقصـود بالصـاع هنـا: صـاع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهو أربع حفنات بكفّي رجل معتدل الخلقة.

٢٢. والـوزن يختلـف باختلاف مـا يملأ به الصـاع، فعند إخراج الـوزن لابد من التأكد أنه يعادل ملء الصاع من النوع المخرَج منه، وهو يسـاوي ٣ كيلو من الأرز تقريبًا.

٢٣. وزكاة الفطر تخرج من أي طعام يقتاته النـاس، كالقمـح، والـذرة، والأرز،

واللوبيا، والعدس، والحمص، والفول، ونحو ذلك مما هو قوت لهم، وقد فرضها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا من طعام، وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يخرجونها من الطعام الذي يقتاتونه.

٢٤. **والمراد بالقوت:** الأطعمة التي يأكلها الناس على أنها غذاء أساسي على الدوام، ولذا لا يصح إخراجها من السكر والشاي فهما –رغم حاجة الناس إليهما– ليسا من الأشياء التي يقتاتها الناس.

٢٥. **والمعلبات إن كانت لأطعمة من أقوات**

الناس، فلا حرج من إخراجها في زكاة الفطر، كمعلبات الفول، والحمص، والذرة، والبازيلا، والفاصولياء، ونحوها.

٢٦. وينبغي التنبه إلى أن هذه المعلبات تشتمل على أشياء أخرى تضاف لهذا الطعام، فلا بد من مراعاة هذا عند تقدير الكيل أو الوزن.

٢٧. **ويجوز أن يخرج أكثر من الصاع تطوعًا**، وتكون الزيادة صدقة يثاب عليها.

٢٨. **وأما إخراجها مالًا**: فلا يجوز؛ لأنّ الشّارع فرضها طعامًا لا مالًا، وحدّد

جنسها وهو الطّعام، فلا يجوز الإخراج من غيره.

٢٩. فلا يجوز إعطاؤها مالًا لسداد دين شخص، أو أجرة عملية جراحية لمريض، أو تسديد قسط دراسة عن طالب محتاج، ونحو ذلك.

فهناك مصادر أخرى لسدّ احتياجات الفقراء من زكاة المال والصدقات العامة.

٣٠. ولإخراجها وقتان: وقت استحباب، ووقت جواز.

فأما وقت الاستحباب: فهو صباح يوم العيد لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِها أَنْ

تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. متفق عليه. ولهذا يسن تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لمن عليه إخراجها.

٣١. وأما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم أو يومين، وأول وقت لإخراجها هو ليلة ثمان وعشرين؛ لأن أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين، والشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قالَ: «كانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» رواه البخاري (١٥١١).

٣٢. ومـن أداها قبـل ذلك فقـد أداها قبل وقتها، فيلزمه إعادة إخراجها.

٣٣. ويجـوز دفـع زكاة الفطـر إلى الوكيل، ومن ينوب عنك مـن جمعية خيرية أو أشخاص مؤتمنين ونحو ذلك من بداية الشهر، على أن تشترط على الوكيل أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين.

٣٤. وأمـا تأخيرها عن يـوم العيد: فحرام؛ ويجب على من أخّرها القضاء.

٣٥. وفي إخراجها بعد صلاة العيد خلاف: فالجمهـور عـلى كراهـة إخراجها بعد الصلاة، ولكنها تقع مجزئة.

والأقـرب: تحريم تأخيرهــا إلى ما بعد صلاة العيد، لحديــث: «مَنْ أَدّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِــيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقاتِ»

رواه أبو داود (١٣٧١) وحسنه الألباني.

ولأنه يفوت به المعنــى المقصود، وهو إغناء الفقراء عن الطلب يوم السرور، فلو أخرّها بلا عذر: عصى، وقضى.

٣٦. «واتَّفَقَ جَمِيعُ الفُقَهاءِ عَلَى أَنَّها لا تَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِها؛ لأَنَّها وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، وَهُمْ مُسْتَحِقُّوها، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ لا يَسْقُطُ إِلاَّ بِالأَداءِ؛ لأَنَّها حَقٌّ لِلْعَبْدِ،

أَمّا حَــقُّ اللهَّ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِها: فَلاَ يُجْبَرُ إِلاَّ بِالِاسْتِغْفارِ والنَّدامَةِ». الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤١)

٣٧. **وإذا وكّل المزكّي شخصًا بإخراج الزكاة عنه**، فلا تبرأ الذمة حتى يتأكد أن الوكيل قد أخرجها ودفعها فعلًا.

٣٨. للجمعية أن تشتري الحبوب من مالها، في رمضان أو قبله، ثم تبيعها على من يريد أن يزكي زكاة الفطر، ولها أن تتوكل عن أصحابها في إخراجها عنهم قبل العيد بيوم أو يومين.

٣٩. لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة قبل

أن تـؤكَّل في إخراجها ، ثـم تأخذ من الناس ثمن الحبوب بعد ذلك .

٤٠ . وتُـصرف زكاة الفطـر إلى الأصنـاف الثمانيـة التـي تصرف فيهـا زكاة المال، وقيل: تصرف للفقراء والمساكين فقط، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واختاره من المعاصرين: الشيخ ابن باز.

٤١ . وينبغـي لدافعهـا أن يتحـرى الفقـراء الطيّبـين بقـدر الاسـتطاعة، وإن ظهر أن آخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة.

٤٢. إذا جاء من يطلب زكاة الفطر، فأعطه على ما يظهر من حال كلامه ولباسه وهيئته، فلك الظاهر والله يتولى السرائر.

٤٣. ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية.

٤٤. ويجوز إعطاء فطرة الواحد لجماعة، وفطرة الجماعة لواحد.

٤٥. ويجوز للفقير إذا أخذ الفطرة من شخص وزادت عن حاجته أن يدفعها هو عن نفسه أو أحد ممن يعولهم، إذا علم أنها تامة مجزئة.

٤٦. واتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى من تلزم نفقته، كالوالدَين والأولاد.

٤٧. ويجوز أن تُدفع إلى باقي الأقارب الفقراء، بل إنَّ دفعَها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد؛ لأن دفعَها إلى الأقارب صدقةٌ وصلةٌ.

٤٨. وتُعطى زكاة الفطر لفقراء المسلمين في بلد **مُخرجها** سواء كان ماله فيه أو لم يكن، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد آخر للحاجة، على القول الراجح.

٤٩ . ولا يجوز دفع زكاة الفطر لغير المسلمين من السائقين والخدم ونحوهم.

٥٠ . ومن الأخطاء: إخـراج الطعام معيبًا؛ فالله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا.

